

بحار الأنوار

[10] ومنه أنه تعالى لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر - رمضان بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر فقد حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر أو لم يفطر. وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف بمطعم بن جبير شيخاً، فكان في الوقت الذي حضر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين، وكان ذلك في شهر - رمضان، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله، صلى المغرب وأبطأت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم فلما أحضرت إليه الطعام أنبهته فقال لها: استعمليه أنت فاني قد نمت وحرمت علي، وطوى إليه وأصبح صائماً، فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلّة صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله سبانه في ذلك فأنزل الله عليه " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " (1) فنسخت هذه الآية ما تقدمها. ونسخ قوله تعالى: " وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون " (2) قوله عزوجل: " ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم " (3) أي للرحمة خلقهم. ونسخ قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واکسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " (4) قوله سبحانه " يوصيكم الذاريات: 56. (3) هود: 118. (4) النساء: 8.